

اللائحة التنفيذية
لقانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤

تنفيذاً لاحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستيراد رقم (٤٣) لسنة ٦٤ ترنا اصدار
اللائحة التالية :

المادة الاولى

تشكل في وزارة التجارة مراقبة للاستيراد تكون مهمتها تنفيذ احكام قانون الاستيراد واللائحة والقرارات
المصدرة بمرجعه .

المادة الثانية

يجعل وكيل وزارة التجارة حتى البت في طلبات الاستيراد واصدار التراخيص ، وله حق تخويل سواه
من موظفي الوزارة .

المادة الثالثة

لا تقبل طلبات الاستيراد ما لم تكن موقعة من المستورد ذاته ، او المأذون رسميًا بالترخيص عن الشركة ،
او الركيل بوكالة رسمية مصدقة من كاتب العدل .

المادة الرابعة

على المستوردين الذين طلبوا استيراد بضائع قبل صدور القانون ولم تصل الكروبيت عند تنفيذه تقديم
طلبات الاستيراد ولها لاحكامه .

المادة الخامسة

يكون الترخيص باستيراد البضائع طبقاً لاحكام المادة الاولى من القانون ترخيصاً عاماً ينزل المستورد
استيراد كافية البضائع المسموح باستيرادها .
وذكر مدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحه .
ويجوز طلب ترخيص جديد سواء عند انتهائه .

المادة السادسة

يقدم طلب مستقل عن كل صفة لاستيراد البضائع طبقاً لاحكام المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاستيراد .

على أن يحتوى الطلب على نوع البضاعة وصفاتها وكيفيتها وأثمانها ، والغاية من استيرادها ولا يجوز استيراد غير ما رخص باستيراده .

المادة السابعة

يقدم طلب الاستيراد على النماذج الخاصة المعدة لذلك وترفق به المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة الجنسية الكويتية بالنسبة للتجار الكويتيين .
- ٢ - شهادة السجل التجارى وشهادة غرفة التجارة .
- ٣ - تعهد صادر من المستورد وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة بأن البضاعة المستوردة للاستعمال الشخصى .
- ٤ - صورة من عقود الشركات المستوردة .
- ٥ - بيان من شركات النفط عند استيرادها طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن يحتوى هذا البيان على علاقة المستوردات بحدود الامتياز .
- ٦ - صورة من نظام الجمعيات الخيرية والتعاونية عند استيرادها البضائع والمواد اللازمة لتحقيق أغراضها .

المادة الثامنة

تحول السلطات البريدية والكمبركية المختصة حق تسليم الرزم والطروع البريدية المستوردة وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون والتي لا تزيد قيمتها على المائة دينار .

المادة التاسعة

لا يخضع استيراد الامتعة المستعملة والاثاث الشخصى المستعمل للترخيص .

المادة العاشرة

تنفيذ هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة